التعذيب بين الممارسة الفرنسية في الجزائر وحظر القانون الدولي

Torture between French practice in Algeria and prohibition of international law

الدكتور/ أسامة غربي [1،2]

جامعة المدية، (الجزائر) [1]

المؤلف المراسل: [2] gherbi.oussama@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2019/02/15 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

إن سياسة القمع الرهيبة التي اتبعتها فرنسا اثناء احتلالها للجزائر، كان لها الأثر الكبير على الشعب الجزائري، فقد أهدر الفرنسيون كل حقوق الإنسان وحرياته، وسجلوا من الجرائم ما يندى لها جبين الإنسانية. فوحشية الاستعمار ستبقى راسخة ومنقوشة في ذاكرة الأجيال، وستبقى أحداثها بكثرتها وقسوتها وفظاعتها رمزا لهمجيته.

فجرائم التعذيب المنظم والممنهج التي مورست ضد افراد الشعب جاءت مخالفة لكل المواثيق الدولية سواء في القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، أو حتى القانون الدولي الجنائي. الامر الذي يستدعي منا البحث في هذه المواثيق عن التكييف القانوني لهذه الأفعال، وعن مدى إقامة المسؤولية الجنائية الفردية لكل من شارك في هذه العمليات من قريب او بعيد.

الكلمات المفتاحية: التعذيب؛ الاستعمار؛ الجرائم الدولية؛ القانون الدولي؛ حقوق الانسان.

Abstract:

France's terrible policy of repression during its occupation of Algeria has had a big impact on the Algerian people. The French have squandered all human rights and freedoms and have committed crimes against humanity. The brutality of colonialism will remain firmly entrenched in the memory of generations, and its events, cruelty, and horror, will remain a symbol of its barbarian ideology. The systematic torture practiced against the people violated all international conventions, whether in international human rights law, international humanitarian law, or even international criminal law. Which requires us to examine these charters on the legal adaptation of these acts, and the extent of the establishment of individual criminal responsibility for those who participated in these operations from near or far.

key words: *Torture; Colonization; International Crimes; International Law; Human rights.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

لقد كان التعذيب من أبرز وأشهر الأساليب الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا في الجزائر لإرغام الشعب الجزائري على التقهقر والاستسلام والتخلي عن المطالبة بالاستقلال. وقد تفنن الفرنسيون في مختلف أنواع التعذيب التي لا تمت بصلة إلى الإنسانية[1]. فلا يمكن وصف عمليات البطش والإرهاب التي مارستها فرنسا على الشعب الجزائري. فمن تعرض لعمليات التنكيل استشهد إما تحت التعذيب أثناء الاستنطاق، أو بعد إدخالهم السجون والمستشفيات في حالة إغماء أو احتضار، وهناك من أصيب بالجنون، وهناك أيضا من يعاني من تشوهات جسدية[2].

وقد عمل المجتمع الدولي على نبذ التعذيب ومناهضته منذ ان ظهرت النصوص القانونية الناظمة لحقوق الانسان، والتي بنت تركيزها على الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، مما ادى الى اعتبار التعذيب جريمة دولية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية او حتى جرائم حرب ان ارتكبت اثناء نزاع مسلح، الشيء الذي يستدعي تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذا الفعل، وتقديمهم امام القضاء الوطني للدول او حتى القضاء الدولي الجنائي.

إن الإشكالية التي تطرح نفسها بحدة في هذا الموضوع تتمثل في تكييف الأفعال اللاإنسانية التي مارسها الاحتلال الفرنسي في الجزائر والتي يعتبر التعذيب من بينها، وربطها بنظرية الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني، والجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي. ومن خلال ذلك معرفة مدى إمكانية تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي هذه الأفعال الشنيعة.

من خلال هذه المعطيات الأولية سندرس هذا الموضوع من خلال توجهين اساسين: الأول يتضمن دراسة أفعال التعذيب كسياسة قمعية فرنسية، مع ذكر الأساليب الوحشية التي كان يستعملها المستعمر لتعذيب الجزائريين، اما الثاني سنعالج فيه حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بموجب الاتفاقيات الدولية الواردة في مختلف فروع القانون الدولي، وقواعد المسؤولية الجنائية الفردية المرتبطة بجريمة التعذيب.

وسنعتمد من اجل دراسة هذه الإشكالية على المنهج التاريخي من خلال حديثنا على التعذيب المرتكب في الجزائر ابان الاستعمار الفرنسي. والمنهج الوصفي بذكرنا لأهم الاتفاقيات ذات العلاقة بحظر التعذيب، ثم المنهج التحليلي في دراسة قواعد المسؤولية الجنائية وتطبيقها على جريمة التعذيب.

المبحث الأول

التعذيب كسياسة قمعية فرنسية

لقد تفنن جلادو الاستعمار في ابتكار أبشع أساليب التعذيب التي سلطت على الجزائريين، وهي تنافي كل الأعراف الدولية والقيم الإنسانية، بل تفوق وصف المخيلة في قسوتها ووحشيتها. فيقول Jean Paul Sartre أنه: "في عام 1943 كان الفرنسيون يصرخون من القلق والألم المنصب عليهم من طرف النازيين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت فرنسا كلها تسمعهم آنذاك... ومع ذلك فإن شيئا واحدا كان يبدوا لنا مستحيلا هو أن يكون باستطاعتنا أن نجعل رجالا يصرخون يوما ما بسببنا"(3).

إن التعذيب الممارس في الجزائر لم يكن مجرد أفعال انفرادية، وإنما كان سياسة منتهجة من طرف الدولة الفرنسية في حد ذاتها، وهو الأمر الذي سنبينه في هذا المبحث من خلال تطرقنا الى بعض نماذج التعذيب الممارسة إبان الاحتلال الفرنسي في الجزائر في المطلب الأول، وبيان أشكاله وأنواعه والوسائل المستعملة فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نماذج سياسة التعذيب الهمجي الفرنسية

في خريف 1957 وقعت "لويزة اغيل أحريز" المجاهدة التي كان عمرها آنذاك 20 عاما، في أسر قوات المظليين الفرنسيين عند مشارف العاصمة، وعلى الرغم من جراحها الشديدة التي تعرضت لها في اشتباك سابق فقد تم اعتقالها، وأرسلت إلى السجن. حيث تعرضت لهتك العرض والتعذيب المتكررين، قبل أن يعمل طبيب عسكري فرنسي على إنقاذها بعد أن عثر عليها ملقاة وسط قاذورات السجن. وفي صيف 2000 تحدثت "اغيل احريز" عن تعذيبها في السجن، لأول مرة، حينما التقتها "Florence Beaugé" مراسلة صحيفة le Monde في الجزائر. ونتيجة لهذا الحوار الذي نشر على الصفحة الأولى في الصحيفة الفرنسية أصبحت لويزة الشرارة التي أطلقت جدلا واسعا حول التعذيب الذي مورس في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي(4).

في الوقت نفسه لم تتردد "اغيل احريز" في فضح هويات الضباط الذين حضروا تعذيبها وكان أبرزهم"Jack Massu" قائد الفرقة العاشرة في قوات المظليين الفرنسيين. Massu كان قد اعترف منذ زمن باستخدام الجيش الفرنسي للتعذيب في الجزائر وكان رده على لويزة هادئا، فمع أنه قال بعدم تذكره أنه شهد تعذيبها، لكنه قال أن شهادتها ذات مصداقية(5). هناك أيضا الجنرال Marcelle Bigard الذي اتهمته المناضلة بالتعذيب، والذي يقال أنه كان يلقي بالسجناء الجزائريين من الطائرات المروحية أثناء الحرب، وصف ما قالته بأنه "نسيج من الأكاذيب"(6).

غير أن أكثر الردود نارية أتى من الجنرالPaul Aussaresses، في مقابلة مع جريدة le Monde في خريف 2000. دافع فيه عن استخدام التعذيب واعترف بتنفيذ إعدامات سرية واغتيالات سياسية، بحيث أنه قام بقتل 24 شخصا من سجناء الحرب، كما أعطى أوامر لقتل المئات من المشتبهين بدون محاكمة. وفي مذكراته التي نشرها في ربيع 2001 بعنوان "القوات الخاصة: الجزائر 1955 . 1957" يكتب عن مآثره بأسلوب تمجيدي. فيعترف أنه مارس التعذيب على مشبوه جزائري رفض الاعتراف إلى أن توفي، فيقول "لم أكن متأثرا بوفاته بل كنت قد تأسفت على أنه مات دون أن يدلي باعترافات، فلم أخجل لذلك ولم أشعر بالذنب"(7).

ومن ذلك أيضا أن قسوة وفظاعة أعمال التعذيب قد أدت إلى حد امتعاض الضباط الفرنسيين من هذه الأعمال، فيقول أحد الضباط لصديقه "أشعر باشمئزاز لم اشعر به من قبل، إن الألمان بأساليبهم هم أطفال صغار بالنسبة إلينا، لقد رأيت أعمال المكتب الثاني لاستنطاق الموقوفين طوال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهار: الأنبوب الضاغط في الفم حتى يخرج الماء من كل مكان، الأيدي معلقة خلف الظهر، الضرب مستمر، بل أكثر من ذلك الخيط الكهربائي متصل بالعضو التناسلي والطرف الآخر متصل بالرأس ... إننا جميعا في الفرقة نشعر بالغثيان"[8].

ومن أشهر عمليات التعذيب تلك التي تعرض لها مجموعة من الطلبة الجزائريين، في قضية "الغنغرينا"، فهؤلاء الطلبة فضحوا جرائم المستعمر وكشفوا أسماء معذبيهم، ومن هؤلاء الطلبة نجد "بشير بومعزة" رحمه الله الذي أدلى بشهادته في قوله "...كان الشرطي ينقل قطبي الكهرباء فوق جسدي متلبثا قليلا فوق أعضائي التناسلية بطلب من الآخرين، ثم يتوقف من وقت لآخر بينما هم يقذفون جسدي بالماء لكي يكون الألم أشد قسوة "[9].

لقد كان اعتراف الجنرال Massu رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق في الجزائر سنة 2002 بمثابة قنبلة ألقيت في قصر الإليزيه آنذاك. إذ وقف أمام الصحافيين ووسائل الإعلام الفرنسية والعالمية قائلا: "لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه، لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر 1954 – 1962"[10].

وكانت أهمية وخطورة هذا الاعتراف أنه أنهى براءة فرنسا من هذه الجرائم التي ظلت تنكرها طيلة نصف قرن.

كما سجل القضاء الفرنسي أيضا تواطئا فاضحا في هذا المجال، ففي سنة 1962 اعترف ثلاث ضباط أمام قاضي المحكمة العسكرية بباريس بتعذيب شابة جزائرية، وقضت المحكمة بالإفراج عنهم. وقبل هذا في 11 أكتوبر 1961 اعترف دركيان أمام محكمة Avesnes بتعذيب أربعة جزائريين بالكهرباء، فعاقبت المحكمة المتهمين بغرامة مالية قدرها 150 فرنك. إن أي محكمة نزيهة تحترم العدالة وحقوق الإنسان لا يسعها إلا أن تنزل عقوبات أشد[11].

إن هذه السياسة العامة المتبعة من طرف الاستعمار الفرنسي كانت تمارس بوعي وبتخطيط مسبق وهذا ما أكده تصريح الجنرال Massu في تبريره لعمليات التعذيب والتدمير إذ يقول "الظروف الموضوعية تحتم على جيشنا في الجزائر اعتماد هذه الأساليب الضرورية، والتي يجدها ضميرنا مقبولة معنويا"[12].

المطلب الثاني: أشكال التعذيب الممارس من قبل الاستعمار

إن جرائم التعذيب الفرنسي تفوق انتهاكات النازيين خلال الحرب العالمية الثانية، ذلك لأن النازيين كانوا يقومون بمحق ضحاياهم مرة واحدة، وبسرعة فائقة إما بحرقهم في أفران الغاز، وإما بطلقات نارية. في حين كان الفرنسيون يتلذذون بمشاهدة ضحاياهم تحت مطارق التعذيب يصرخون ويعانون من الألم. فقد مارس الجلادون على المستنطقين أشكالا عديدة من التعذيب يقف الإنسان أمام معظمها مذهولا، وقد أخذ الفرنسيون الكثير من أساليب التعذيب من فرق Gestapo الألمانية، كما كان التعذيب بشهادة الفرنسيين أنفسهم يجري يوميا وبانتظام[13]. ومن بين أساليب التعذيب التي كانت تمارس نجد:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعذيب بالتيار الكهربائي: فالسجين يوضع فوق طاولة ويتم تثبيته، ثم يصب على جسده الماء ويتم ربط قطبي التيار فوق جسمه المجرد من جميع ثيابه، وخاصة ما تكون فوق الأماكن الحساسة من الجسم، وبعد ذلك تدار آلة توليد الكهرباء، أو يمكن أن يلقى السجين مباشرة في حوض من الماء ثم توضع الأسلاك الكهربائية داخل الماء.

- الحرق بالنار: يتم توجيه فوهة اللهب إلى جسم الإنسان بعد ضبط درجة الحرارة على درجة عالية[14]، وأيضا يتم ذلك باستعمال جسم السجين كمكان لإطفاء السجائر.

- التعذيب بواسطة الضرب المبرح: فيتم تعليق الشخص من رجليه وتثبيته وينهال عليه الجنود باللكمات القوية والرفس إلى وجهه وإلى كامل أطراف جسمه خاصة المناطق الحساسة.

- استخدام السقوط الحر: يقيد السجين من يديه ورجليه، ويتم رفعه بواسطة بكرة، ثم يترك الحبل ليسقط الشخص سقوطا حرا على الأرض.

- قلع الأسنان والأظافر.

- التعذيب بواسطة الحرمان من النوم: فحين ينام السجناء يباغتهم الحراس بالصياح والضرب وينقلون إلى مكان آخر، وتستمر العملية طوال الليل.

- التعذيب بواسطة الجري والجلوس على الزجاج: وهنا تفرش الأرض بالزجاج المكسور، ويرغم المساجين على الجري حفاة عراة، ويطلب منهم أيضا الجلوس على الزجاج[15].

- إدخال السكين في الجسم بصورة تدريجية.

- بتر الأصابع والأذان والأعضاء التناسلية.

- الضرب بالعصا والسوط حتى الموت أو فقدان الوعي.

- استعمال الماء والصابون: بحيث يوضع أنبوب من الماء في فم السجين، ثم تفتح الحنفية، وتحت ذلك الضغط تمتلئ بطنه بالماء ويبدأ في الخروج من مختلف فتحات الجسم، ويلزم السجين أيضا على شرب الماء الملوث وماء الغسيل والمطهرات والصابون[16]. إضافة إلى غطس الشخص في الماء الساخن لفترة ثم غطسه مباشرة في الماء البارد مما يتسبب في آلام لا تطاق.

- تسليط الكلاب على السجناء سواء بالصراع الفردي بين السجين والكلب، أو عدة كلاب مقابل سجين واحد.

- دق المسامير في أجساد المعتقلين.

- إجبار السجين على بناء جدران وتهديمها ثم إعادة بنائها وهكذا دواليك[17].

- صنع الطوب: فيؤتى بالمساجين إلى مكان ما ويأمرون بحفر التراب ونقل الماء ويتم إحضار التبن والشوك والأسلاك الشائكة مقطعة قطعا صغيرة وزجاج مكسر ويجبر السجناء على خلطهم بالتراب والماء وعجنها بالرجل الحافية، ويتم صب الخليط في قوالب معدة لذلك.

- التعذيب بواسطة الجوع والعطش فلا يتناول الشخص أي شيء خلال 24 ساعة، وإذا ما أعطي له شيء أعطي له خبز يابس وقليل من الماء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- تكسير الأحجار تحت حرارة الشمس في الصيف، وتكون العملية من طلوع الشمس إلى الغروب، حيث يعاني الشخص إرهاقا شديدا.

- الإرغام على كنس الطريق والساحات العمومية بواسطة اللسان إمعانا في الاهانة والإذلال[(18)].

- إزالة الحاجبين والأهداب ونتف شعر الرأس واللحية.

- وضع الشخص في خزان النبيذ الضيق مع عدم السماح له بالخروج إلا مرة واحدة في اليوم، وقد مات العديد اختناقا من جراء ذلك.

- الوقوف الاستعدادي من طلوع الشمس إلى غروبها، وهذا مظهر من مظاهر الإهانة للكرامة الإنسانية ويتوجه الشخص بوجهه إلى الشمس في الصيف وإلى الرياح في الشتاء، ويجبر السجين بتأدية التحية لكل جندي وحيوان يمر أمامه.

- الإرغام على شرب البنزين.

- ربط الشخص على عمود خارج غرف التعذيب لقضاء الليل في العراء.

- حشر الأصابع بين الباب وإطاره ثم الإقفال عليها.

- ارتكاب الفاحشة سواء على النساء أو الرجال، ويتم ذلك على مرأى من الناس ليبقى وصمة عار في جبين هذا الشخص[(19)].

- ضرب الرأس على الحائط.

- دفن السجين واقفا في حفرة بحيث لا يبقى خارجها إلا رأسه، وقد يستغرق هذا الدفن التنكيلي 48 ساعة لا ينال خلالها الشخص إلا جرعات ماء.

- التعذيب بواسطة أخذ واستنزاف الدم، وذلك دون مراعاة المقاييس الطبية، ولا يمد الشخص بأي مأكولات مغذية تعوض ما أخذ منه من دم، مما يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم.

- التعذيب بواسطة حفر القبور، فتستغرق هذه العملية عدة أيام للتأثير على النفس البشرية، وقد يرمى السجين في هذا القبر المحفور حيا[(20)].

المبحث الثاني

حظر التعذيب في القانون الدولي ومعاقبة مرتكبيه

تُحظر أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بوصفها جرائم حرب أو كجرائم ضد الإنسانية أو كإبادة جماعية بموجب نصوص القانون الدولي بفروعه المختلفة. وقد وضعت مختلف الاتفاقيات الدولية مجموعة من التدابير التي ينبغي على الحكومات اتخاذها لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتحقيق في الحالات المزعومة، وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة إضافة إلى منح تعويضات لفائدة الضحايا. وهو ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث من أجل الوصول إلى متابعة المسؤولين الفرنسيين والدولة الفرنسية عما انتهجته من سياسة همجية قمعية في مواجهة كافة أطياف الشعب الجزائري، وقد ارتأينا تقسيم دراستنا هنا الى شقين: الأول تضمن النصوص الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حسب فروع القانون الدولي ذات الصلة (المطلب الأول) اما الثاني تضمن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مرتكبي هذه الأفعال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نصوص حظر التعذيب في القانون الدولي

سنعالج في هذا المطلب النصوص القانونية التي حظرت التعذيب في القانون الدولي بمختلف فروعه، وسنركز في هذا الإطار على كل من القانون الدولي لحقوق الانسان (الفرع الأول)، القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، القانون الدولي الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن اول صك متعلق بحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[(21)]، والذي يعد صكاً مرجعياً رفيعاً ينطبق على جميع الدول. وفيما يخص التعذيب فانه تنص المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة."

كما يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[(22)] المعاهدة الدولية الأبرز حول الحقوق المدنية والسياسية. فتنص المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". وهناك بعض من الحقوق المرتبطة بحق الإنسان في عدم التعرض إلى التعذيب والتي ورد النص عليها في هذا العهد ومن بينها الحق في الحياة والذي أتى النص عليه في المادة السادسة، والحق في حرية الشخص وأمنه المادة التاسعة، إضافة الى المادة العاشرة المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية، ومنه ايضا الحق في محاكمة عادلة الوارد في المادة الرابعة عشر.

من ذلك أيضا انه ورد في ظل النصوص الإقليمية العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان حظر مطلق للتعذيب وسوء المعاملة، ومنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[(23)]، الذي جاء في مادته الخامسة انه " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة". كما أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[(24)]. والتي وافقت النصوص السابقة المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

لكن الملاحظ على هذه النصوص سالفة الذكر أنها لم تعرف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وإنما اعترفت فقط بأهمية هذه الحقوق وحظرت الأفعال دون إشارة إلى مضمونها.

اما فيما يخص الصكوك المتخصصة والمتعلقة بحظر التعذيب فإن أول نص صدر هو إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام، 1975 والذي نتيجة لالتفاف المجتمع الدولي حول نصوصه فانه تم تحويله عام 1984 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهينة[25]، والتي عرفت التعذيب في المادة الأولى بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ...". ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها أضافت نصا جديدا في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو الوارد في المادة الثانية فقرة 2، والآتية نصها بانه " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

كما تحدد الاتفاقية سلسلة من التدابير المتعلقة بمنع التعذيب والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة سواء محلياً أو عبر الحدود، وتقديم تعويضات عادلة ومناسبة إلى الضحايا. ووجب أن تضمن كل دولة طرف بموجب المادة الرابعة أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي الوطني، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. وبالتالي يتم معاقبة مرتكبي هذا الفعل وفقا للمادة الخامسة إما على أساس مبدأ الإقليمية أو الشخصية (للجاني أو المعتدى عليه) إضافة إلى مبدأ العالمية في العقاب.

كما أنشأت المادة السابعة عشر من الاتفاقية آلية للرقابة على مدى التزام الدول بتطبيقها، وهي ما تسمى لجنة مناهضة التعذيب، والتي تتألف من عشر خبراء يعملون على المستوى الدولي. وفي هذا الإطار تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية وهذا كل أربع سنوات. وتعتمد اللجنة في تحريك القضايا إما على أساس نظام البلاغات (من دولة ضد أخرى) أو نظام الشكاوى (من الأفراد ضد دولهم).

وفي نفس الإطار جاءت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989[26]، والتي أتت من اجل ضمان أكثر احترام لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتعلقة بحظر التعذيب. وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة الأولى لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. والتي تقوم بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا لتصبح أطرافاً في الاتفاقية.

في إطار أخر فقد اعتبرت المادة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة **عليها لعام 1948**[27] أن التسبب بأذى بدني أو عقلي جسيم لأبناء جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بهدف تصفية الجماعة كلياً أو جزئياً يعتبر فعلا من بين الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكب أثناء السلم أو أثناء الحرب، وبغض النظر أيضا عن مرتكبها. سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأوجبت هذه الاتفاقية توقيع العقوبات على هؤلاء سواء تمت محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل أو أمام جنائية دولية.

كما تضمنت المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[28] التزاما يقع على الدول الأطراف "بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية... الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، سواء صدر عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة فردية أو مؤسسة".

وجاءت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على انه: "لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ووافق هذا النص أيضا الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في حظره حظراً صريحاً للتعذيب والمعاملة السيئة. كما تم إدخال التعذيب أو المعاملة السيئة كعنصر في جريمة التفرقة العنصرية في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمحاربة جريمة التفرقة العنصرية والمعاقبة عليها.

الفرع الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

من أجل قمع الانتهاكات التي تقع أثناء النزاع المسلح والمرتبطة بأعمال التعذيب جاءت اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بأسرى الحرب بالنص على وجوب عدم ممارسة الضغط على أسرى الحرب بغية الحصول على أي معلومات تتعلق بوضعهم في قواتهم المسلحة أو في بلدهم. وفي إطار لاحق صدرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، باعتبارها الاتفاقيات الأشمل والأوضح المنظمة للنزاعات المسلحة. وتختلف مواضيعها بين حماية الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب إضافة إلى حماية المدنيين، كل هذا أثناء النزاع المسلح بمختلف أوضاعه وحالاته. أما بخصوص موضوع التعذيب فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بموضوع حماية الأسرى[29] في نص المادة السابعة عشر على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف". ولا يشترط في التعذيب أن يمارس ببواعث معينة وإنما تم تجريمه هنا كتصرف همجي ومهين للكرامة الإنسانية.

أما بالنسبة للمعاملة اللاإنسانية فقد نصت عليها المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي ذكرت تصرفات تسبب آلام مادية، كالتسبب في تعريض صحة أسير الحرب للخطر، وبتر الأعضاء وتعريضه إلى التجارب الطبية ... إضافة إلى التصرفات التي تسبب آلام نفسية كالإهانة والشتم والتشهير العلني. وينبغي لنا ملاحظة أن واضعي اتفاقيات جنيف اعتبروا التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وجهان لجريمة واحدة. وقد اعتبرت المادة 130 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يعتبران من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يجب المعاقبة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإضافة إلى ذلك، أتت المادة الثالثة مشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تطبق في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، والتي خاطبت أطراف النزاع بمجموعة من المعايير التي وجب الالتزام بتطبيقها كحد أدنى ومن بينها: حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

وقد صدر عام 1977 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[30]، والذي وسع في قائمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المادتين الحادية عشر والخامسة والثمانون. خاصة من خلال حظر الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبوجه خاص التعذيب بجميع أنواعه، سواء أكان بدنياً أم عقلياً، كما حظرت المادة الخامسة والسبعون العقوبة الجسدية والتشويه والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاحش، إضافة إلى حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض وفقا للمادة السادسة والسبعون.

كما جاء أيضا في نفس السنة الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[31]. والذي حظر هو الآخر في مادته الرابعة الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية والاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال هتك العرض المرتكبة ضد أشخاص لا يشاركون بصورة مباشرة أو أنهم توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.

الفرع الثالث: حظر التعذيب في القانون الدولي الجنائي

ظهرت قواعد معاقبة المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية مهما كانت صفتهم لأول مرة أمام المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ)، والتي أدانت القادة الألمان عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية. وقد قسم القانون الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بها المحكمة على أساس الجرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقد تم اعتبار جرائم الحرب بانها انتهاكات لقوانين الحرب أو عاداتها (ومن بينها قواعد معاملة أسرى الحرب). وقد أضاف ميثاق المحكمة بعضا من المبادئ والتي كانت أساسا للقانون الدولي الجنائي لاحقا من بينها مبدأ محاكمة الشخص بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يحتلها، وعدم إمكانية الدفع في هذا المجال بأوامر الرؤساء، وعدم تبني نظام العفو عن الجريمة. ووفقا لهذه المحكمة فان أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يتحمل مسؤولية جنائية ويتعرض للعقاب. والأمر كان نفسه بخصوص المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

وقد صدرت عام 1968 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[32] والتي يدخل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من ضمنها، وقد منعت سريان فكرة التقادم على هذا النوع من الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك جاءت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على انه إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها. وتنص أيضا على ضرورة قيام تعاون دولي في تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

ولاحقا تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة سواء تلك التي أتت بعد الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا سابقا، وهي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المنشأة من قبل مجلس الأمن عام 1993. والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والتي هي الأخرى أتت بعد سلسلة الجرائم الخطيرة التي شهدتها رواندا عام 1994. وقد تبنت المادة الثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جرائم الحرب باعتبارها الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية وتعمد التسبب بألم شديد أو إصابة جسيمة للجسم أو الصحة. وجرائم الإبادة الجماعية والمعرفة بموجب اتفاقية 1948 حول منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد، الإبعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب وغيرها من الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين. وهو تقريبا نفس التقسيم المتبع ضمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بعد الجهود الكبيرة التي لعبها المجتمع الدولي من اجل معاقبة المتسببين في ارتكاب جرائم دولية. فقد استطاعت الدول إنشاء جهاز دولي دائم يتعلق بالجانب العقابي للقانون الدولي الجنائي. وتختص هذه المحكمة في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتستطيع المحكمة النظر في قضايا الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ابتداء من 1 جويلية 2002، وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

ومن بين النصوص المهمة في النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بحظر التعذيب ومتابعة مرتكبيه النص الوارد في المادة السادسة بخصوص الإبادة الجماعية والذي تضمن قائمة من الأفعال المحددة والمجرمة من بينها "تعمد الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة." إضافة إلى النص الوارد في المادة السابعة والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية والتي من بينها التعذيب والاغتصاب والعبودية الجنسية والحمل القسري والتعقيم القسري و"الأفعال اللاإنسانية ذات الطبيعة المشابهة التي تتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة العقلية أو البدنية". إضافة إلى النص الوارد في المادة الثامنة والمتضمن جرائم الحرب والذي جاء فيه تجريم فعل التعذيب و"المعاملة اللاإنسانية" كانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف و"المعاملة القاسية" و"تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة" والتشويه و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" والاغتصاب ... الخ

وتطال المسؤولية الجنائية ضمن القانون الدولي الجنائي شخصاً يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة أو يأمر بارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة أو يستدرج الآخرين أو يحرضهم أو يساعدهم أو يحثهم على ارتكابها أو يساعد أو يسهم على نحو آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها، وهذا وفقا للمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة. إضافة إلى بعض المبادئ الجنائية الاخرى الثابتة كمبدأ عدم جواز قبول دفاع التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء (المادة 33)، والمسؤولية الجنائية للقادة وسواهم من الرؤساء عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون أو الأشخاص الخاضعون لأمرتهم (المادة 28) وعدم إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية على أساس صفته الرسمية حتى إذا كان الشخص يتمتع بالحصانة بموجب القانون الوطني (المادة 27).

واستنادا إلى المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على ما يسمى بمصادر القانون الدولي ورتبتها على حسب الأهمية فيمكن القول أن اعتماد ما يسمى بالعرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي يترتب عليه النقاط التالية والتي من بينها أن جميع الدول ملزمة بمنع التعذيب والمعاقبة على أفعال التعذيب، سواء أكانت أطرافاً في المعاهدات الدولية سالفة الذكر أم لا. ولا يجوز وضع أي قانون تقادم لجريمة التعذيب. إضافة إلى أن تقاعس الدولة على احترام حظر التعذيب هو إخلال بواجبات الدولة تجاه المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة التعذيب

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر، الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد او التخطيط او ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها، يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية. هذا الحكم الذي أدرج للمرة الأولى في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945، ولحقته في ذلك كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.

إن غرضنا من دراسة هذا الجانب من المسؤولية الجنائية الفردية الوصول إلى مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية على الضباط والجنود الفرنسيين الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب في الجزائر، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة لإدانتهم وأخذ جزائهم. وسنعالج هذا الموضوع من حيث ظهور المسؤولية الفردية ونطاقها، إضافة إلى العراقيل التي يمكن مواجهتها أثناء ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية الفردية وقواعد تطبيقها

لقد عرف الأستاذ عباس هاشم السعدي المسؤولية الفردية بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المسائلة، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا مس مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية إذا كان الجزاء متعلقا بالتعويض، ومس مصلحة خاصة"[(33)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- ظهور المسؤولية الفردية:

بدأ ظهور المسؤولية الفردية كشيء مستقل عن مسؤولية الدولة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، حين أقر الحلفاء ضرورة معاقبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو أمر بها. وقد جاء في تقرير لجنة المسؤوليات المنشأة بعد الحرب العالمية الأولى في 1919[34]، بأنها أوصت بمعاقبة كل المسئولين عن الإخلال بقواعد الحرب التي أقرتها المعاهدات الدولية بدون تمييز بين الأشخاص ومهما علت منزلتهم. إضافة إلى ذلك فقد تأثرت معاهدة فرساي للسلام المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 بتقرير لجنة المسؤوليات، واعترفت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب، وكان ذلك في المواد من 228 إلى 230 من المعاهدة. ونصت معاهدة فرساي على تحميل الإمبراطور "غيلوم الثاني" المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته إلى المقاضاة في المحكمة العسكرية الدولية المراد إنشائها آنذاك، وإحالة مجرمي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة[35].

إن المسؤولية الفردية لم تخرج إلى حيز التطبيق إلا بداية من محاكم نورمبورغ، فلأول مرة ظهر الفرد متهما أمام محكمة دولية. وقد جاء مؤكدا على ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادتين 6 و7 منه، فقد قالت بأن المسؤولية الفردية تقوم عند ارتكاب الشخص بصفته الفردية لجريمة حرب، إضافة إلى المدبرين والمحرضين، وكل من ساهم في ارتكابها، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا من هذه الأفعال أيا كان ومهما علت منزلته[36].

ثانياً- نطاق المسؤولية الجنائية الفردية:

إن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها التعذيب يكون بغض النظر عن صفة مرتكبها رسمية أو غير رسمية، سواء محارب نظامي أو غير نظامي، عسكري أو مدني، فأي شخص يمكن أن يدان بارتكابه جريمة التعذيب. فيعتبر الذين يتزعموا أو ينظموا أو يحرضوا أو الذين يشتركوا في إعداد أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة دولية مسئولين عن جميع الأعمال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لمثل هذا المخطط أو المؤامرة[37]. وهذا ما تم تأكيده في المواد 49 و50 و129 و146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي في قولها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم". نتيجة لذلك فإن الدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية تتحمل مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه المعاهدات، فيجب على الدولة التي يقع تحت سلطتها الشخص المتهم بارتكاب مثل هذه الجريمة أن تتخذ التدابير الضرورية لمقاضاته أمام محاكمها[38].

كما أكدت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بأنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا". وفي هذا الإطار يقول الأستاذ Eric David بأنه "لقد تم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات أن انتهاكات القانون الدولي يتمخض عنها مسؤوليات فردية، يرتكبها أشخاص طبيعيون وليس أشخاص معنويون، فمعاقبتهم تفرض نفسها كعقاب قانوني لهؤلاء"[39].

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قرارها رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946. فجريمة التعذيب كجريمة حرب او كجريمة ضد الانسانية تعتبر مخالفة خطيرة للقانون الدولي، تهدد وجود وبقاء الأمم وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب، الأمر الذي قد يترتب عليه ليس الالتزام بالتعويض على الضرر المحدث وإزالة آثاره فحسب، بل فرض العقوبات الفردية أو الجماعية على مرتكبي الجريمة[40].

ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في 3 ديسمبر 1973[41] على أهمية مبدأ التعاون الدولي في كشف واعتقال وتسليم إضافة الى معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية، كما تؤكد على أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن هذه الجرائم، وتعبر عن اقتناع بأن معاقبة هؤلاء الأشخاص يعتبر المدخل الطبيعي لمنعها. وقد عبرت الجمعية العامة عن ذلك بقولها " تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين".

وبالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد المادة الأولى مشتركة تقول "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويستفاد من هذا النص في قضية ملاحقة مجرمي الحرب وتسليمهم ومعاقبتهم، حيث لم يعد من الجائز للدولة العضو في الاتفاقية أن تكتفي بعد الآن باتخاذ التشريعات التي تعاقب التعديات على الأشخاص المحميين وأملاكهم فقط، بل أصبح لزاما عليها أيضا ملاحقة المعتدين ومعاقبتهم، ولا يمكنها أن تبرئ نفسها من مسؤولية هذه الأعمال[42].

فواجب ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب أصبح الآن من واجبات الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم من باب أولى قبل الدول الأخرى[43]. فمحاربة مشكلة عدم العقاب تمثل احتياجات المجتمع والدولة لتشكيل ذاكرة تاريخية للشعوب تقوم على مبادئ الحرية والكرامة الإنسانية، ومعاقبة مجرمي الحرب وتفادي عدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى[44].

الفرع الثاني: عراقيل تطبيق المسؤولية الفردية ومدى قانونيتها

ينبغي لنا ملاحظة أن المسؤولية الجنائية الفردية تتعرض لبعض العراقيل التي تعيق إقرارها، لكن القانون الدولي الجنائي تطرق لهذه العراقيل وأزاحها. وهي تتمثل في: مشكلة تقادم الجرائم، ومشكلة الدفع بأمر الرئيس، إضافة إلى مشكلة قوانين العفو، والحصانة. وسنعالج كل واحد منها في فرع خاص.

أولاً- عدم إمكانية الدفع بأمر الرئيس (حجة الأوامر العليا):

إن مخالفة أحد قوانين الحرب امتثالا لأمر دولة متحاربة أو امتثالا لأمر قائد من قادة هذه الدولة لا يزيل سمة جريمة الحرب عن الفعل المرتكب، فقد انتهى مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن إلى تقرير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية الجنائية للفعل الذي يعد جريمة دولية، حتى ولو كان هناك أمر من الرئيس الأعلى بتنفيذه[45]. فالدفاع بحجة الأوامر العليا لا يشكل دفاعا صالحا للمتهم بارتكاب جرائم حرب[46]. وقد توافق ذلك مع نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بقولها" حقيقة كون المتهم قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية".

غير أن الشطر الثاني من المادة يأتي باستثناء على هذا المبدأ بقوله "... يمكن أن يؤخذ بنظر الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك" [47].

وقد بينت لجنة القانون الدولي في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1954 أن "حقيقة كون الشخص المتهم بارتكاب أية جريمة محددة بموجب هذا التقنين قد جاء ارتكابها استجابة لأمر صادر إليه من حكومته أو من رئيسه الأعلى، سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي متى كان بإمكانه عدم إطاعة ذلك الأمر"[48]. وقد تأكد هذا النص في المشاريع اللاحقة للجنة القانون الدولي والمتعلقة بتقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، ومنها المشروع الصادر سنة 1987 وذلك في المادة 9 منه.

ولتلخيص هذا المبدأ يقول القاضي"Roland Bersier" بأن مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس يحلل عبر ثلاث مراحل: الأولى أن ارتكاب انتهاك جسيم لقانون النزاعات المسلحة عن طريق أمر الرئيس لا يعفي مرتكب الفعل من مسؤوليته الجنائية. والثانية أن إدانته تكون مقترنة مع قدرته على معرفة الطبيعة الإجرامية للفعل الذي تم أمره بارتكابه ومع مدى إمكانية تطبيقه دون الخضوع إلى عقوبات جسيمة. اما الثالثة ففي حالة ما إذا كان مرتكب الفعل استحال عليه التفرقة بين شرعية الفعل من عدمه، أو أنه سيلاقي بصفة حتمية عقوبة تأديبية جسيمة تلحق بشخصه، فهنا يستفيد هذا الشخص من تخفيف للعقوبة، وليس إعفائه من المسؤولية[49].

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 33 من نظامها الاساسي على أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

- **إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.**
- **إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.**
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

وقد اعتمد المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في ماي 1997 التوصية التالية "يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقهم وواجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بداهة إلى اقتراف جريمة حرب"[50].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مبدأ عدم الدفع بالأوامر العليا يظهر أيضا في معاهدة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لعام 1984 في المادة 2 فقرة 3[51]، إضافة إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري والصادر في 18 ديسمبر1992، وذلك في المادة 6 فقرة 1 [52].

إنه من العدالة وجوب مراعاة الظروف الشخصية، ومدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له وترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تقدر كل الظروف في سبيل البت بمسؤولية المرؤوس الذي يحتج بالأمر الصادر له من رئيسه[53]. لكن بخلاف ذلك قد يكون القادة العسكريون مسئولين عن الجرائم التي ارتكبها من هم دونهم رتبة في قواتهم المسلحة أو أشخاص آخرون تحت قيادتهم، وهذا صحيح دائما في حالة ارتكاب أعمال تتسم بالوحشية، ومن البديهي أن المسؤولية تقع مباشرة على القادة العسكريين إذا ارتكبت جرائم الحرب استنادا إلى أوامر صادرة منهم[54]. أو متى وقعت الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم، وذلك في حالة ما إذا كان القائد العسكري من المفترض فيه أن يعلم بأن القوات الخاضعة تحت إشرافه ترتكب جرائم دولية، أو أنها على وشك ارتكابها ولا يفعل شيئا لوقف هذه الأفعال، إضافة إلى أنه قد لا يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في منع أو قمع مثل هذه الجرائم.

وهناك رأي فقهي قليل انصاره ينادي بضرورة اعتبار أمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة، وبالتالي ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة. والقائلون بهذا الرأي يرون أن ذلك من ضرورات النظام العسكري، والذي لا يمكن تصوره بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء[55].

ثانياً- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمجرم الحرب (الحصانة):

لقد حرص المجتمع الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني، فالحصانة تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف له[56]، وقد ظهرت هذه المشكلة خاصة فيما يعرف بقضية بينوشيه رئيس دولة الشيلي سابقا[57].

إن القوانين الجنائية الوطنية تعرف مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي مثل: أعضاء البرلمان، والوزراء، ورؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون القنصليون[58]، موظفو الهيئات الدولية كالأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء محكمة العدل الدولية[59].

لكن المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ نصت على أن "الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا تعتبر عذرا مانعا من العقاب أو مبررا لتخفيف العقوبة". ونلاحظ أنه على عكس محكمة نورمبورغ فإن محكمة طوكيو قد اعتبرت هي الأخرى الصفة الرسمية غير مانعة للعقاب غير أنها تأخذها كظرف مخفف إذا رأت المحكمة ذلك، وورد ذلك في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووافقت لجنة القانون الدولي النص الوارد في نظام محكمة نورمبورغ في المادة 3 من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية في قولها "إن الصفة الرسمية للفاعل وبالأخص كونه رئيس دولة أو حكومة لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية"[60].

إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 على أنه "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

وقد نصت المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[61].

إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي جعلت أيضا المشاركة التي يقوم بها أي موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية كأداة للجريمة، مما يفسر إقصاء هذه المعاهدة لأي احتمال للدفع بالحصانة أو بالصفة الرسمية[62].

ثالثاً- عدم تقادم الجرائم الدولية:

من المقرر في القانون الداخلي أن سلطة الدولة في العقاب تنقضي بمضي فترة زمنية محددة تصبح الدعوى الجنائية بعد فواتها مستحيلة التحريك، كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضا بمضي فترة زمنية معينة محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها[63].

إن التقادم في القانون الدولي لم يرد قبل الحرب العالمية الثانية، فلم تطرح المشكلة آنذاك بشكل يبعث على القلق إلا بعد انتهاء محاكمات نورمبورغ، بحيث كان من الضروري الاستمرار في ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم، إلا إن قاعدة التقادم التي تأخذ بها بعض القوانين الوطنية كان يمكن أن تحول دون تسليم المجرمين. ونجد أن مبدأ التقادم قبل أن يظهر في صفته الدولية هذه، ظهر كمبدأ قانوني داخلي. فقد أصدرت فرنسا أيضا قانونا صادر في 26 ديسمبر 1964 يتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء في نص هذا القانون في مادته الوحيدة بأن "الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1946 والموافق لتعريف النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الصادر في 8 أوت 1948، تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها"[64].

إن تقادم الجرائم بدأ يحظى بالاهتمام الدولي خاصة بعد أن أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة التقادم بمضي 20 سنة على ارتكاب الفعل، وبالتالي هذا ما يؤدي إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، والذين لم يقدموا لمحكم نورمبورغ بعد. وقد أثار هذا الموقف استنكارا عالميا شديدا خاصة بالنسبة لبولندا التي تقدمت على إثره بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة[65]. وكان ذلك في 5 مارس 1965. لذلك قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت في 26 نوفمبر 1968 بإصدار القرار 2391 اعتمدت فيه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[66].

وقد جاء نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 والقرار 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب.

- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 اوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 والقرار 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه". ونقول عن هذه المادة إغفالها لمشكلة تقادم الجرائم ضد السلم أو ما تسمى بجرائم العدوان، خاصة وأن هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم الدولية[67].

ومن خلال هذه الاتفاقية فإن الدول تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية والغير تشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على هذا النوع من الجرائم وذلك سواء من حيث المتابعة أو من حيث العقاب. وقد صدر بعد ذلك القرار 2840 الصادر عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1971 الذي يؤكد على عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم، ويدعوا الدول إلى الانضمام للاتفاقية السالفة الذكر[68].

إضافة إلى هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة، فقد صدرت اتفاقية أخرى عن المجلس الأوربي في 25 جانفي 1974 حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي جاء في مادتها الأولى بأن "كل الدول المتعاقدة تتعهد بأخذ الإجراءات الضرورية من أجل أن يكون التقادم غير ساري بالنسبة لمتابعات الجرائم التالية وتنفيذ عقوبات مرتكبي هذه الجرائم:

- الجرائم ضد الإنسانية ...

- الجرائم المرتكبة بالمخالفة لنص المادة 50 من الاتفاقية الأولى لجنيف 1949 ...

- أي انتهاك لقوانين الحرب..."[69].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية للجنة القانون الدولي في 1986 في مادته الخامسة بأنه " تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم"[70].

رابعاً- استبعاد قوانين العفو:

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل، فبالنسبة للعفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة التجريم عن الفعل المجرم سابقا، أما بالنسبة للعفو عن العقوبة فهو إجراء خالص لرئيس الجمهورية، به يصدر عفو عن المجرم المدان نهائيا، وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها أو بعضها إذا كان المجرم يقضي فترة عقوبته في السجن[71].

فإذا قلنا بأن الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم فيتوجب علينا القول بأنها أيضا غير قابلة للعفو، لأن نتائج العفو تكون أكثر توسعا من نتائج التقادم، فبالعفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية تمحى الصفة الإجرامية للفعل وبالتالي فإن المدان الذي تم العفو عنه كأنه لم يتابع من قبل. لكن على عكس التقادم لا يمحو الجريمة في حد ذاتها[72]. وحسب قواعد القانون الدولي فإن العفو لا يمكن له أن يطال الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل انتهاك جسيم للسلامة الجسدية مثل التعذيب والإبادة والاختفاء القسري، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة[73].

وهناك أيضا بعض النصوص الدولية التي جاءت برفض العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية من بينها التعذيب، مثل النص الوارد في مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر في 3 ديسمبر 1973 الذي ينص على أنه " لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ".

وقد ورد استبعاد نظام العفو من هذا النوع من الجرائم أيضا في المعاهدة الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1988 في مادتها الثامنة، إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992، والذي جاء في مادته 18 بأن " مرتكبي هذه الأفعال لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي شيء من هذا القبيل يمكن من إعفاءهم من أي متابعة أو عقاب قانوني ". وبالتالي فنظام العفو غير موجود في القانون الدولي، وخاصة لا يتم تطبيقه على جرائم الحرب نظرا لخطورتها، إضافة لحماية المصالح التي تنتهك من طرف مجرمي الحرب.

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين قائمة بموجب قواعد القانون الدولي، ولا يمكن نفيها أو التملص منها بأي دفع ممكن، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للقانون الدولي، فوجب تقديمهم أمام العدالة. فأشباه Maurice Papon و Paul Aussaresses بترخيصهم لرجالهم بأن يفرضوا عدالتهم وان يقتلوا ما طاب لهم من الجزائريين وضمانهم لهم من أية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة، يكونون قد تحملوا المسؤولية الجنائية الكاملة عن التجاوزات العنصرية التي قامت بها القوات الفرنسية. خاصة بعد تأكيدهم على أن التعذيب والإعدامات السريعة وقتل المدنيين، والتي كان يتم تقديمها على أنها أعمال انتحار كانت من الممارسات الشائعة لدى الأجهزة الفرنسية في الجزائر، كما دافعوا عن هذه الأساليب الإجرامية وقالوا أنها كانت فعالة فبدافع الخوف كان ينهار المعتقلون ويبدؤون بالكلام ثم ينتهي الأمر بعد ذلك بتصفيتهم.

فمثل هذه التصريحات تجعل القادة الفرنسيين مجرمي حرب يتفاخرون بجرائمهم، خاصة بعد ان كان رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك قال أن اعترافات الجنرالات الفرنسية تنطوي على انتهاكات رهيبة تستدعي إدانة أخلاقية تامة[74]. أما وزير الدفاع الفرنسي Pierre Messmer عام 1968، فقد سعى للدفاع عن المؤسسة العسكرية الملوثة أيديها بالدماء طبقا لاعترافات هؤلاء قائلا أن هناك أقوالا وأفعالا لا تدين سوى أصحابها. ألا يؤدي ذلك إلى القول بضرورة عقاب هؤلاء المجرمين الذين تفننوا بالتنكيل بالجزائريين، تفننا حتى النازيون الألمان لم يرتكبوا مثله في الحرب العالمية الثانية[75]. فأي من مجرمي الحرب الفرنسيين لا يمكن له الدفع بعدم قيام مسؤوليته الفردية، او الدفع بمبدأ الحصانة ولا بإطاعة أمر الرئيس ولا أيضا بتقادم الفعل أو صدور عفو عن السلطات الفرنسية. فكل هذه الأمور سبق تناولها، وتوصلنا إلى نتيجة أنها لا تعيق قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب. فمن المفروض أن تكون هناك متابعة قضائية لإعادة الاعتبار لهذا الشعب الذي انتهكت حرمته ومس شرفه، لأن الحكومة الفرنسية كانت تعلم بهذه الطرق أللإنسانية والبشعة في التعذيب والتقتيل[76].

ختاما نقول انه استنادا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكل القواعد الموازية لها في قانون النزاعات المسلحة، إضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي سواء الحديثة منها أو القديمة، فالجزائر تملك السند القانوني والشرعي لفتح ملف محاكمة ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب الفرنسيين الذين تسببوا في جرائم تعذيب كثيرة أثناء الاحتلال الفرنسي، سواء بناء على مبدأ الإقليمية بضرورة متابعتهم اما القضاء الجزائري (بعد ادراج الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات)، او بناء على مبدأ الشخصية بمتابعتهم اما القضاء الفرنسي، او حتى مبدأ العالمية برفع الدعاوى امام قضاء الدول التي لازالت تتبنى هذا المبدأ، او حتى باللجوء الى القضاء الدولي بمختلف اطيافه. ولا نستبعد في هذا المجال طلب انشاء محكمة جنائية دولية خاصة من طرف مجلس الامن من اجل معاقبة مركتبي هذه الجرائم اسوة بما قام به في يوغسلافيا وروواندا.

كما وجب اعتراف صريح من الدولة الفرنسية عما ارتكبته في الجزائر من جرائم دولية يندى لها جبين، يتبعه تعويض عادل لكل الضحايا الذين اصابهم ضرر من هذه الأفعال، وهذا اعتمادا على السوابق الدولية في هذا المجال كاعتراف ألمانيا لإسرائيل عام 1952 عن جرائم المحرقة، والتزامها بدفع تعويضات ضخمة لليهود ودولتهم. واعتراف إيطاليا عام2008 بما ارتكبته من جرائم اثناء استعمارها لليبيا، وتعهدها بدفع خمس مليارات أورو لليبيا على كتعويض، ومنه أيضا ما حدث سنة 2013 عندما اعتذرت بريطانيا من كينيا عن أعمال التعذيب التي مارستها خلال الخمسينيات وتقديم تعويضات لهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فلابد من مبادرة جزائرية وطنية مخلصة تدين هذه الأعمال الإجرامية وتلحق المسؤولية التاريخية القانونية والأخلاقية بدولة فرنسا، ولابد من التعويض المادي والمعنوي لكل التجاوزات المرتكبة في حق الأبرياء وما لحقهم من اعتداء على الكرامة الإنسانية وما صاحبها من أعمال وحشية وبربرية.

الهوامش:

(1) عبد الكريم بو الصفصاف، حرب الجزائر ومراكز الجيش الفرنسي للقمع والتعذيب في ولاية سطيف، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1998، ص 60.

(2) علي خلاصي، أساليب التعذيب والتنكيل التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري 1954-1962، مجلة التراث، الجزائر، العدد 7، نوفمبر 1994، ص 185.

(3) جان بول سارتر، عارنا في الجزائر، ترجمة: عايدة سهيل إدريس، دار الآداب، بيروت، 1958، ص 46.

(4) Florence Beaugè, torturée par l'armée française en Algérie "Lila " cherche l'homme qui l'a sauvé, le Monde, 19 juin 2000.

(5) Florence Beaugè, torture en Algérie: le remord du général Massu, le Monde, 21 juin 2000.

(6) Jacques Isnard, l'armée française et la torture, le Monde , 22 juin 2000.

(7) سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال اوساريس، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 33.

(8) نفس المرجع، ص 71.

(9) بيير هنري سيمون، الغنغرينا أو تعذيب الجزائريين في باريس، ترجمة: رمضان لاوند، دار العلم للملايين، بيروت 1959، ص 27.

(10) Raphaëlle Branche, Torture: la république en accusation, Les collection De L'histoire, Paris, n 15, mars 2002, p 60.

(11) Pierre Vidal Naquet, La torture Dans la République, Edition Minuit, Paris, 1972, p 123.

(12) ايف برستير، في الجزائر يتكلم السلاح (نضال شعب من اجل التحرير)، ترجمة عبد الله كحيل، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1989، ص 296.

(13) Pierre Vidal Naquet, les crimes de l'armée française, Edition François Maspero, Paris, 1982, p 83.

(14) الشهيد عيسات أيدير والذي كان الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين عذب بهذه الطريقة.

(15) محمد الطاهر عزوي، المعتقلات في الجزائر أثناء الثورة التحريرية، مجلة التراث، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 1989، ص 208.

(16) علي خلاصي، المرجع السابق، ص 200.

(17) مختار فيلالي، فرنسا وأساليب القمع والتعذيب الوحشي والحرب النفسية ضمن مخطط القضاء على الثورة الجزائرية، مجلة التراث، الجزائر، العدد 5، فيفري 1992، ص 61.

(18) محمد الدرعي، فضائع الجيش الفرنسي في الجزائر أثناء الثورة التحريرية، مجلة الرؤية، الجزائر، العدد 3، 1997، ص186.

(19) محمد الطاهر عزوي، المرجع السابق، ص 230.

(20) محمد الدرعي، نفس المرجع، ص 189.

(21) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمتواجد على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html .

(22) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، بدء النفاذ: 23 مارس 1976، والمتواجد على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html.

(23) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981 والمتواجد على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(24) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950. والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html .

(25) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987. والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html.

(26) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989 والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eutorturecon.html.

(27) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951. والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html.

(28) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 جانفي 1969. والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html.

(29) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 افريل إلى 12 اوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950. والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html

(30) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978. والمتواجد على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b094.html.

31 البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978. والمتواجد على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b095.html.

(32) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 /نوفمبر1970. والمتواجدة على الرابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html .

(33) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 201.

(34) تم تشكيل هذه اللجنة من قبل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 25 جانفي 1919، وهي لجنة مكونة من 15 عضوا من خبراء القانون الدولي.

(35) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة،2002، ص 11.

(36) عبد الله سليمان سليمان،_المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992. ص 62.

(37) جيرهارد فان غلان،_القانون بين الأمم، تعريب ايلي وريل، الجزء الثالث، دار الأفاق الجديدة، بيروت ،1970، ص 211.

(38) هانس بيتر كاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 24، ماي 1992، ص 120.

(39) Eric David, Principes de droit des conflit armée , Edition Bruylant , Bruxelles , 1994 , p 557 .

(40) موجوريان - ل، ذوات المسؤولية الدولية القانونية، مجلة الدولة السوفياتية والقانون، موسكو، العدد 12، 1961، ص 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(41) وكان ذلك بموجب القرار 3074 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

(42) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 314.

(43) François Rigaux, impunité - crimes contre l'humanité et juridiction universelle, publication de la fondation 8 mai 1945,Alger, sd, p75.

(44) Federico Andreu, quelque annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine, Edition Charles Léopold Mayer, Paris, 1996, p15.

(45) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص 114.

(46) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 31.

(47) وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة العسكرية للشرق الأقصى بنفس النص وذلك في المادة السادسة منه.

(48) les Nation Unies, la commission du droit international et son œuvre, quatrième édition, publication des Nation Unies, New York 1989, p 139.

(49) Roland Bersier, les circonstances atténuantes selon le principe de l'obéissance due non à l'impunité oui à la justice: rencontre internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droit de l'homme , 2-5 novembre 1992 , la cours international de justice, Genève,1993 , p 13.

(50) جاك فرهيغن، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين (نحو إجراء في متناول المرؤوسين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 848، 2002، ص 235.

51 بحيث تنص هذه المادة على أن " أمر الرئيس أو السلطة العليا لا يمكن استخدامه لتبرير التعذيب ».

(52) Éric David, op.cit., p 664.

(53) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 168.

(54) جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 204.

(55) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 107.

(56) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 132.

(57) ففي سنة 1998 قدمت إسبانيا طلباً رسمياً الى بريطانيا بتسليم بينوشيه إليها. وطعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد آخر باعتباره رئيس دولة سابقاً. ولكن مجلس اللوردات البريطاني، وهو أعلى محكمة في بريطانيا، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه.

(58) يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحصانة كاملة حسب اتفاقية فيينا المبرمة في 18 افريل 1961. للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 24 افريل 1963.

(59) Andrè Huet- Renèe Koering Joulin, Droit pénal international, 2em édition, Presse universitaire de France, Paris, 2001, p 226.

(60) les Nation Unies, op.cit., p139.

(61) وتم النص على المبدأ أيضا في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة 27 من نظام محكمة رواندا. وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

(62) Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, Edition la Découverte, Paris, 2002, p 106

(63) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ص 141.

(64) Pierre Mertens, l'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité- étude en droit international et droit pénal comparé, Edition de l'université de Bruxelles,1974, p51

(65) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 92.

(66) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 بعد أن صدق عليها عشر دول.

(67) Stephan Glasser, droit international pénal conventionnel, vol2 , Edition Bruylant, Bruxelles, 1978 , p 195.

(68) Pierre Bouretz - Charles Leben- Alain Finkielkraut - Daniele Lochak, la prescription: table ronde du 22 janvier 1999 Edition Puf, Paris, 2000, p 10.

(69) Bruno Gravier - Jean Marc Elchardind, le crime contre l'humanité, Edition Eres, Paris, sd, p 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(70) les Nation Unies, op.cit., p 139.

(71) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95.

(72)Éric David, op.cit., p 656.

(73) Louis Joinet, op.cit., p100

(74) سعدي بزيان، المرجع السابق، ص 33.

75 17 octobre 1961 crimes impunis, révolution Africaine, n 1807, Paris, du 14 au 20 octobre 1998. p 3

(76) حتى لا ننسى جرائم فرنسا في حق الشعب الجزائري، جريدة المساء، الجزائر، العدد 475، (19 اكتوبر1998)، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com